

## أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (42)

علي عبدالعزيز الشبل

يا قيوم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على احسانه والشكر له سبحانه على توفيقه وامتنانه وشهاده ان لا اله الا هو وحده لا شريك له اعظمانا لشأنه وشهاده ان نبينا محمدا عبده ورسوله - 00:00:03

ذلكم الداعي الى رضوانه صلى الله عليه وعلى الله واصحابه ومن سلف من اخوانه وسلم تسلیما كثیرا ابدا دائما الى يوم رضوان اما بعد فهذا المجلس الرابع والعشرون في مدارسة - 00:00:45

كتاب المنتقى للمجد ابی البرکات ابن تیمیة رحمة الله ونحن في الباب الثالث من ابواب نواقض الوضوء نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلی الله وصحبه اجمعین. قال المصنف رحمة الله تعالى باب - 00:01:04

وضوئي من مس المرأة قال الله تعالى او لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وقرأ او لمستم وعن معاذ ابن وعنه معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته - 00:01:30

شيئا الا قد اتاه منها. غير انه لم يجامعها قال فانزل الله هذه الاية واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صلي - 00:01:56

رواه احمد والدارقطني وعن ابراهيم التیمی عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ابو داود والنسائي قال ابو داود هو مرسل ابراهيم التیمی لم يسمع من عائشة. وقال النسائي ليس في هذا الباب حديث احسن من هذا الحديث وان كان مرسلا - 00:02:13

وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراضا والجنازة حتى اذ اراد ان يوتر مسني برجله رواه النسائي - 00:02:38

وعن عائشة رضي الله عنها فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على بطن قدمه قدميه وهو في المسجد وهم منصوبتان وهو يقول - 00:02:55

اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم والترمذی وصححه واوسط مذهب يجمع بين هذه الاحادیث مذهب من لا يرى اللمس ينقض الا شهودة - 00:03:09

باب الوضوء من مس المرأة هل مس المرأة ينقض الوضوء او لا ينقضها وهذه من المسائل التي وقع فيها الخلاف والنزاع بين العلماء ومحصل اقوالهم فيها ثلاثة اقوال والقول الاول - 00:03:30

ان مس المرأة مطلقا ينقض الوضوء اذا مسها مجرد المماسة ينقض الوضوء ينقض وضوء الرجل ووضوء المرأة الممسوسة والقول الثاني ان الذي ينقض الوضوء من ذلك هو مس الجماع مس المرأة بالجماع - 00:03:50

او مسا يحرك فيها وفيه الشهودة فيخرج منه ما يوجب الحدث من مذهب او مني والقول الثالث وهو مذهب الحنابلة نصره المصنف ان مس المرأة بشهودة خرج منه شيء او لم يخرج - 00:04:19

هو الذي يوجب الحدث واضح الاقوال وافقها الدليل للنظر والتعليق هو القول الثاني ان المس الذي يوجب انتقاد الوضوء هو مس الجماع او مسا لشهودة خرج معه ما ينقض الوضوء - 00:04:42

كما تدل عليه الاحاديث قال وقول الله جل وعلا اولى مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا او لمستم لامستم او لمستم فاخذ بها من قال بمطلق الملامسة والمارسة والصحيح ان هذا من - [00:05:10](#)

الفاظ الكنایات التي جاءت في القرآن والله عز وجل يسمونا فلا يعبر في القرآن عمما يستحب من ذكره الملامسة واللامسة والنکاح والوطء اسم للجماع وكذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح بلفظ الجماع الصريح - [00:05:37](#)

الا في موضع اقامة الحد على ماعز فانه اتاه من قبل وجهه فاعرض عنه فعن يمينه ثم يساره ثم من خلفه يعرض عنه حتى استقرره مرة بعد بعد مرة لعلك قبلت لعلك ضميت - [00:06:03](#)

الى ان اتى بالفعل الصريح في هذا الموضع فقط لانه يترب عليه اقامة الحد فقال لما سد عليه جميع الطرق ان اكتها يا ماعز قال نعم يا رسول الله فامر - [00:06:23](#)

برجمه صلى الله عليه وسلم وعامة احاديث النبي كما ان عامة الایات تكتن عن الجماع باسم النکاح واللامسة والمواطأة وما جرى منه وهذا احسن ما يجحب عنه في قوله او لامستم النساء او قراءة او لمستم - [00:06:40](#)

قال وعن معاذ بن جبل الانصاري قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئا الا قد اتاه منها - [00:07:03](#)

قبل وظم ولم يغير انه لم يجامعها فانزل الله جل وعلا قوله جل وعلا واقم الصلة طرفي النهار وزلها من الليل ان الحسنات يذهبن السينات فقال له النبي توضأ ثم صلى - [00:07:21](#)

رواه احمد والدارقطني اخذوا منه في قوله توضأ ان هذا الميسى كان ميسى ايش شهوة الا انه لم يجامع ان الميسى ميسى شهوة وهذا محمول على انه خرج منه ما يوجب هذا الوضوء - [00:07:44](#)

سيأتينا حديث عائشة حديث عائشة رواه عنها ابراهيم التيمي وهذا منقطع رواه ابن الزبير وهذا متصل نعم يأتي ان شاء الله في موضعه قال وعن ابراهيم التيمي هذا حديث ابراهيم - [00:08:03](#)

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلى ولا يتوضأ قال رواه ابو داود والنسائي قال ابو داود هو مرسل عند ابي داود يشمل حتى المنقطع - [00:08:23](#)

لان ابراهيم التيمي لم يلق عائشة على الصحيح وان كان هو معدود من التابعين فحكم ابو داود على روايته بانها مرسلة لم يسمع من عائشة وقال النسائي وهو الامام الناقد - [00:08:44](#)

الحافظ رحمة الله ابو عبد الرحمن النسائي ليس في هذا الباب احسن من هذا الحديث وان كان مرسلة لانه روى عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يصلى ولا يتوضأ - [00:09:03](#)

رواه النسائي وصححه غير واحد من العلماء الرواية الثابتة رواية عروة اما رواية ابراهيم التيمي فيها انقطاع حيث لم يسمع من عائشة وهذه الرواية فيها ان مس المرأة بايش بشهوة - [00:09:28](#)

التقبيل بشهوة ولا بغير شهوة في شهوة وصلى ولم يتوضأ عليه الصلة والسلام لانه كان املككم لارادته الرواية الاخرى لاربه كما في الصيام يقبل وهو صائم ويخرج ويصلى ولا ينتقض صومه لانه كان املككم لاربه لعضوه - [00:09:49](#)

املككم لارى به اي لشهوته ودل على ان الذي يجب الطهارة هو ما يخرج معه من هذا الميسى بالشهوة. من مذى او نحوه وقال وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى - [00:10:14](#)

يصلى ايش صلاة الليل واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنائز يعني ممتددة جدامه حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله رواه النسائي وهذا من ضيق حجراته عليه الصلة والسلام وضيقه - [00:10:36](#)

مكان واسع صلى فيه اذا اراد ان يوتر او يسجد غمز رجلها حتى تكفيها ليسجد بيته صلى الله عليه وسلم وبحثت عن حجراته واذا مساحتها كل حجرة ستة اذرع فيه ستة اذرع - [00:11:06](#)

يعني ثلاثة امتار في ثلاثة امتار اقول بان الذراع نصف متر والا هناك قول بان الذراع والشوف مثل الفوت وهذا يدل على ماذا صغر

حجراته بل ان حمامات بعضكم في بيوتكم اوسع من حجراته عليه الصلاة والسلام - 00:11:25

وهو خير من وطأت قدماه على هذه البسيطة شاهدوا للباب انه يغمزها والغمز وشو؟ قرص لطيف في مسيوس ولا ما فيه؟ لم ينتقض وضوءه صلى الله عليه وسلم على القول بان مطلق الميس - 00:11:49

ايش؟ ناقض للوضوء اخذا من ما يتوهمن من ظاهر الاية او لامست النساء ثم قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش - 00:12:08

التمسته ما عندهم لمبات تلمس بيدها وووضعت يدي على بطن قدمه او قدميه وهو في المسجد وهم منصوبتان المسجد اما موضع الصلاة او في المسجد اي في حال سجوده وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك - 00:12:26

وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اخرجه مسلم هذا مست يد عائشة ان رجل النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينتقض وضوءه بل اتم صلاته - 00:12:51

وفي هذا فضل هذا الدعاء في السجود. اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احسن ثناء عليك اي لا ادرك ان اثني عليك الا بما اثنيت به على نفسك - 00:13:10

يقول المصنف واوسط مذهب يجمع بين هذه الاحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض الا لشهوة ليه؟ لانه اعل حديث حديث من صرحاوا وصار خيالهم مدربي وبين وصل حديث إبراهيم التيمي - 00:13:29

انه كان النبي يقبل بعض ازواجه ويخرج يصلى ولا يتوضأ واعله بالارسال كما نقل حكم ابي داود وقلنا ان الحديث ثابت من رواية عروة ابن الزبير عن خالته عائشة رضي الله عنها - 00:13:56

اخوجه النسائي وصححه غير واحد فهذا يضعف ما ذهب اليه المصنف المجد ابن تيمية وهو مذهب الحنابلة ان المس الذي ينقض الوضوء مس الشهوة والقول الصحيح ان المس الذي ينقض الوضوء وش هو - 00:14:13

مساني الجماع او مس شهوة يخرج فيها مع السبيل شيء اما بول او مذي الذي يحرك الشهوة نعم ماذا لم يذكر حديث عروة ان كانه صح لا يلزم ان يذكر جميع الاحاديث - 00:14:32

وذكر حديث إبراهيم ظنه فاما انه خفي عليه حديث عروة او انه لا ينصر مذهبة. والاول هو الاظهر لان المجد رحمه الله آآ عودنا انه يستدل ثم يستنبط لا انه يستنبط ثم يلوي الاعناق - 00:14:59

الادلة لاستدالله ولعل حديث خفي عليه نعم باب الوضوء من مس القبل. عن بشرة بنت صفوان رضي الله عنها. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ - 00:15:18

رواه الخمسة وصححه الترمذى. وقال البخارى هو اصح شيء في هذا الباب وفي رواية لاحمد والنسائى عن بسرى رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:15:40

ويتوضاً من مس الذكر. وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره وعن امي حبيبة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضاً. رواه ابن ماجة - 00:15:54

اثرم وصححه احمد وابو زرعة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء - 00:16:10

رواه احمد وهو يمنع تأويل غيره على الاستحباب. ويثبت بعمومه النقض ببطن الكف وظهره. وينفيه بمفهومه من وراء حائل وبغير اليد وفي لفظ للشافعى اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضاً - 00:16:24

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل مس فرجه فليتوضاً. وايما امرأة مسست فرجها فلتنتوضاً رواه احمد - 00:16:44

هذا التوبيخ من المصنف ترجمته بفقهه بقوله باب الوضوء من مس القبل. القبل هو الفرج للرجل وللمرأة للصغير وللكبير للادمي دون غير الادمي تمس قبل البهائم لا يضر لا يضر ذلك - 00:16:59

شلون يمسها رجال له ابل وانتجت ناقته يعرف ان الحواره اثى بكرة ولا الحواره قعود؟ يدخل يده بين فخذيها وينظر هل فيها حلم ولا فيها ذكر المراد هنا مس قبل الادمي - [00:17:24](#)

ظاهر وصارت جمعته ثم سوقه الاحاديث يدل على ان مس القبل لنفسه او لغيره الادميين انه ناقض لل موضوع وهذا ما عليه اشهر الاحاديث واصحها واكثرها سواء نلمس بشهوة او بغير شهوة - [00:17:49](#)

اذا تعمد ذلك. اما اذا مس من غير تعمد كمن يلبس سرواله او يتنفس بعد اغتساله ومس من غير قصد المسمى فلا ينقض وضوئه لان هذا مما تعم به البلوى ولم يأتي في الشارع - [00:18:14](#)

وفي الشرع ما يوجب الامر بالوضوء طيب ادلة الوضوء ذكرها ولم يذكر فيها حديث طلاق ابن علي اليمامي طلاق ابن علي هذا من اهل ايش هل العارف ومنازلهم في وادي قران - [00:18:34](#)

وين قران ما هو ببعيدنا وادي قران هو الذي يسمى الان بالقرينة وكان لهم فيها كنيسة وكان فيها راهب من طي على طريقة النصارى  
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اول مهاجره ومعه صحبة له - [00:18:57](#)

مهاجرة الى وين الى المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم اخذ اياما وهو في بيت ابي ايوب الانصاري ثم ابتلى المسجد وكان طلاق هذا طلاق ابن علي اليمامي يحسن البناء لانهم اهل حاضرة - [00:19:26](#)

وكان يحسن خلط الطين بالتين الله يعزكم وقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا ما يصنع هذا اليمامي سال طلاق رسول الله عن مس الذكر قال انما هو بضعة منك قطعة منك - [00:19:46](#)

وعارض حديث طلاق حديث الثانية طلاق هذا اراد ان يرجع هو وصحابته الى اهلهم عندما تعلموا عند النبي عليه الصلاة والسلام ذكروا له الكنيسة التي عنده فامرهم النبي بهدمها - [00:20:06](#)

وامرهم ان يغسلوها وقالوا هلا قرأت انا في ماء فقرأ لهم في ماء في مزاده فأوكؤوها وهذا المال فيما زاد شوي قال اذا جئتم كافروه  
دل على ان الماء المقرى فيه اذا كوثر - [00:20:29](#)

تبقى فيه البركة تنتشر فجاء طلاق رضي الله عنه فاول ما بدأ مع اصحابه بهدم هذه الكنيسة يسمى بيعة وكنيسة واندروا قبل ان يبنوا  
مسجد اذنعوا لهذا الراهب وهو من طيبه - [00:20:48](#)

هدم الكنيسة فلما سمع اذانهم وهو عربي قال دعوة حق ما احسنها دعوة حق ما احسنها. قال طلاق ثم رقى بعض التلاع وغاب عنا ولم  
نرها بعدها لم نرها بعدها - [00:21:12](#)

شاهدوا ذلك حديث طلاق ابن علي لما سأله النبي عليه الصلاة والسلام عن مس الذكر قال انما هو بضعة امك عارض هذا الحديث  
حديث طلاق احاديث الباب واصحها حديث بشري - [00:21:36](#)

بنتي صفوانة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره من شرطية يدل على العموم مس ذكره اي فرجه فلا  
يصلى حتى يتوضأ رواه الخمسة - [00:21:52](#)

ابو داود والنسيائي والترمذى وابن ماجة واحمد قال الترمذى حديث صحيح قال البخارى هو اصح شيء في هذا الباب يعني انه اصح  
من حديث من من حديث طلاق ابن علي - [00:22:09](#)

من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ. دل على ان مس الذكر مسا الفرج مس القبل ناقض للوضوء ذكره غالبا او ذكر غيره المرأة تغسل  
من ابها تمس فرجه ودببه - [00:22:28](#)

فيجب عليها الوضوء طيب حديث طلاق اجابوا عنه بجوابين اما انه منسوخ لان طلاقا شهد النبي في اول الهجرة واما انه شاذ مخالف  
للحاديث وبهائين العلتين كان شيخنا الشيخ ابن باز يعل حديث طلاق - [00:22:48](#)

اعله به الجمهور قال وفي رواية لاحمد والنسيائي عن بسرة رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويتوضا  
من مس الذكر ويشمل هذا ذكر نفسه او ذكر غيره - [00:23:14](#)

كما لو غسل الصغير تمس ذكره يتوضأ قال وعن ام حبيبة من ام حبيبة ها رملة بنت ابي سفيان سفيان ابي سفيان ابن حرب وكانت

زوجة عبيد الله بن جحش دخل النصراوي ومات عليها في الجبعة - [00:23:32](#)

فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم زوجه ايها النجاشي وامهرها النجاشي من عنده مهرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ - [00:24:02](#)

رواه ابن ماجه والاثرم وصححه احمد وابو زرعة حديث رملة صححه امامان حافظان الامام احمد والامام ابو زرعة الرازبي قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه هذا الحديث الثالث - [00:24:20](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الافضل اي قصد بيده ان يمس ذكره في شهوة قول ازالة احتكاك او نحوها - [00:24:38](#)

فليتوضأ فامر بالوضوء عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث وما قبله حديث اه رملة وبسراة قال وهو يمنع تأويل غيره على الاستحباب من اولهم للعلماء ان الوضوء ان هنا الوضوء للاستحباب - [00:24:57](#)

ويثبت بعمومه النقض نقض الوضوء ببطن الكف وظهره وينفيه بمفهومه. اذا عندنا منطوق ومفهوم من وراء حائل وبغير اليد لو مس من وراء الحائل ما حصل حقيقة المسيس لقوله من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر - [00:25:15](#)

والمس المقصود بالافظاء والمس المقصود نفسه اما اذا مس بظاهر القدر بظاهر اليد ما هو مقصود كما اذا لبس ثيابه او تنشف قال وفي لفظ للشافعي اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينها - [00:25:42](#)

اي بين يده وبينه وبين ذكره شيء فليتوضأ يعني اذا كان المس بغير حائل ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من جده جد عمر من هو؟ - [00:26:03](#)

ها ها عبد الله ابن عمرو ابن العاص هو جد عمرو ابن شعيب عن ابيه محمد عن عبد الله بن عمرو محمد ابو شعيب وعمرو بن شعيب يرويه عن ابيه محمد اي جده - [00:26:23](#)

عن جده عبد الله ابن عمرو بسم الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل ايمما خرجت مخرج العموم والا يشمل الرجل ويش والانشى مس فرجه فليتوضأ - [00:26:45](#)

وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ اخرجه الامام احمد دلت الاحاديث الاربعة بالفاظها على وجوب الوضوء بمس الذكر اذا كان لعمد بغير حائل سواء فرج نفسه او فرج غيره فهو ناقض للوضوء - [00:27:06](#)

والجواب على حديث طلق ابن علي اليمامي بأنه اما انه منسوخ او انه شاذ وشيخنا رحمة الله يقول الاقرب انه منسوخ شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين له فيها اختيار بديع - [00:27:28](#)

يقول ما امكن الجمع بين الاحاديث فلا يسار الى القول بالنسخ ويحمل حديث طلق على الاباحة وحديث الامر على الاستحباب وهذا وان كان وجه من وجوه الجمع من الاحاديث لكن احد احاديث الامر بالنقض اقوى واكثر وشهر واضح ما يكون في الباب - [00:27:46](#)

كما قاله الامام البخاري نعم قال رحمة الله باب الوضوء من لحوم الابل. عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم تتوضأ من لحوم الغنم. قال ان شئت توضأ وان شئت فلا تتوضأ - [00:28:16](#)

قال انتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم. توضأ من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم؟ قال نعم. قال اصلي في مرابض الابل؟ قال لا. رواه احمد ومسلم. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه - [00:28:37](#)

من هو قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضأوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضأ منها وسئل عن الصلاة في مبارك الابل. فقال لا تصلوا فيها فانها من الشيطان. وسئل عن الصلاة في كذا عندك فانها من - [00:28:52](#)

او فانها من الشياطين. فانها من الشيطان. بالافراد ها؟ نعم. اي نعم. في نسخة اخرى ياشيخ الشياطين نسخة من الشياطين. زين نعم وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة. رواه احمد وابو داود - [00:29:14](#)

وعندی الغرة قال عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فقال يا رسول الله تدركنا

الصلوة ونحن في اعطاء الابل افضللي فيها؟ فقال لا. قال افتتوضاً من لحومها؟ قال نعم - 00:29:32

قال افضللي في مراقب الغنم؟ قال نعم. قال افتتوضاً من لحومها؟ قال لا. رواه عبدالله بن احمد في مسندي ابيه قال اسحاق ابن راهوية صح في الباب حديثان ساق ابن راهوية. نعم يقال فيه وجهان اسحاق بن راهوية - 00:29:52

وهذا النطق الذي درج عليه اهل الحديث. سببوا يهراه يهنجويه واهل اللغة يقولون راهوية زنجويه سببويه وهي من الفاظ الاعاجم من اسماء الاعاجم في الفرس ونواحيها. نعم وهو اسحاق ابن عبد الله - 00:30:13

ابن راهوية المروزي الحنظلي التميمي مولاه نعم المولى لهم يا شيخ. مولى لهم. لانهم اعتقو اجداده في الجهاد في سبيل الله السلام عليكم قال اسحاق ابن راهوية صح في الباب حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر ابن سمرة وحديث البراء رضي الله عنهما - 00:30:36

هذا التبويب سبق التنويه عليه في ابواب الطهارة لما جاء ذكر نواقض الوضوء ووعد المصنف انه يأتي له مزيد بيان. فاورد فيه ثلاث احاديث حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وهو في صحيح مسلم - 00:31:03

وحدث البراء بن عازب عند بعض اهل السنن حديث ذي الغرة رواه عبدالله بن الامام احمد في زوائدہ على مسندي ابيه وفي حديث جابر ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل يتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت - 00:31:24

وذكر توضأ وذكر ما توضأ اذا توضأ من لحم الابل قال نعم في رواية اتوضاً من لحم الجزور؟ قال نعم ثم سئل يتوضأ في مراقب الغنم قال نصلي في غنم قال لا - 00:31:45

قال صلوا فيها فانها بركة قالوا ان نصلي في معاطل الابل قال لا في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهم زيادة بيان لماذا نهى عن الصلاة في معاطن الابل؟ قال فانها من الشياطين او من الشياطين - 00:32:05

كما دل على الوضوء اذا في الحديثين دليل صريح على وجوب الوضوء من اكل لحم الابل ولم يفرق عليه الصلاة والسلام بين الابل الكبار او الصغار بين الفطير وبين الحشو - 00:32:26

بين القعدان وبين الابكار وهذا امر يبقى على عمومه اكل من هرش الفحل التسبير اللي شق ناب ونابين اكل من الفاطر الناقة الانثى الكبيرة وقد سألت اهل الابل عن اعمار الابل. قال اما في عرفهم فالفحل عشرين سنة - 00:32:46

ولهذا في التجلية وش التجدية اذا قتل احدهم اخر يحكمون عليه بالتجدي يجدوا على البلاد مدة فحل او عمر فحل كم التجدية عشرين سنة والفاطر تعيش اكثر من ذلك وابلغ ما رأيت - 00:33:17

خاطرا ذكر لي صاحبها ان عمرها قارب الأربعين سنة قال هذى ولادة ولدي فلان كانت شيخة الابل وبدت هرمت الى ان بدت تمشي اخر الابل شاب الطوارئ للكبار والصغار او لان الان في مهرجان مزاين - 00:33:40

ومشينا معهم هذا يسمونه بالتسنين تسنين الابل صغيرها وكبیرها انتها انتها وذکرها واحد في نقط لحمها حتى الحواره الصغيرة اللي ما عمره الا الساعه اذا اكلت من لحمها نقط الوضوء - 00:34:09

في عموم الحديث ان اتوضاً من لحم الجزور لحم الابل قال عليه الصلاة والسلام نعم واخذ بهذا الحديث الحنابلة جعلوه حديثا خاصا حملوا حديث كان اخر الامرين من النبي عليه الصلاة والسلام - 00:34:32

ترك الوضوء مما مسته النار حملوه على هذا الحديث فقالوا ذاك عام وهذا خاص. ويحمل العام على الخاص جمهور العلماء ذهبوا الى انه لا يتوضأ من لحم الابل كما قال الشافعي رحمة الله - 00:34:57

كان اخر الامرين من النبي ترك الوضوء مما استهته النار ولكن حديث البراء بن عاز وحديث جابر بن سمرة قضيان على هذا الخلاف لحم الجزور لحم الابل ينقض الوضوء اذا اكله - 00:35:16

طيب اذا شرب المرق ولم يأكل اللحم ما ينقل ما اكلها هي بتاع اللحمة زاته. لكنها ليست لحما وانما مرق اي نعم فمرق لحم الجزور لا ينقض الوضوء - 00:35:35

كبدها اذا عزمك صديقك على كبدة حاشي لا ينقب الوضوء لان الكبد ليس بلحm كرشها كذلك مصيرها كذلك وحالها كذلك طيب وش

رأيكم بعظامها العظم يكون فيه النخاع لحم ولا مهوب لحم - 00:36:03

ليس لحمًا لا ينقض الوضوء وربما مستقبل الأيام يطحون لحم اه عظم الحاشي فإذا طحن واكل فليس بلحام اذا النقض خاص بماذا؟  
باللحام والنقب فيها تعدي والعلة فيها محتملة مستنبطة - 00:36:31

قيل لشدة لحم الجذور ولأنها من الشياطين لكن هذى علة استنباطية ليست منصوصة وهذا هو الصحيح ان من اكل لحم الجذور  
فليتوضاً طيب اذا صلى بك امام اكل له جزء ولم يتوضأ - 00:36:54

صلاته صحيحة لأن الصحيح ان نقض وضوء الامام لا ينقض وضوء من وراءه. هذا واحد ولأن هذه المسألة يتسع فيها الخلاف الجماعي  
قالوا بعد الوضوء لأن اخر الامررين ترك الوضوء مما مسته النار - 00:37:13

والحنابلة والمحققون حملوا هذا على العموم وهذا على الخصوص طيب نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في معاطن الابل.  
مرابضها ومباركها لماذا اولا ما هي معاطن الابل معاطل الابل قيل مراحها - 00:37:31

وقيل مكانه الذي تمسي فيه وقيل مكانها الذي تعطن فيه ما عطنها عبسها متعدس فيه ولم يظهر والله اعلم ما العلة في ذلك قال انها  
من الشيطان او من الشياطين - 00:37:54

والذي يظهر والله اعلم ان ذلك حفاظا على المصلي لأن الابل تقوم وتمشي وتهبد باليها وتهبها وترمح ترفس اللي يرفس الحمار  
الله يعزكم والفرس اما الابل ترمح برجلها وهذا يؤثر في - 00:38:18

المصلي قد تهلكه بينما الغنم اجودية وبركة وتراث اهلها ايش سكينة والهدوء تورث اهلها ايش؟ الانفة والكبر والغرور والتعالي ولهذا  
قال عليه الصلاة والسلام كما في البخاري وغيره السكينة والهدوء في الغنم - 00:38:43

والرياء والغلظة الفدادين عند وصول اذناب الابل وكأنه والله اعلم النهي عن الصلاة في معاطنها لا لنجاستها ولكن مراعاة بسلامة  
المصلي والا مر علينا ان روث وبول مأكول اللحم وشو - 00:39:13

ظاهر ومنها الابل حيث امر العرونيين من معهم من رعل انهم لما اجتوى المدينة ان يخرجوا الى ابل الصدقه فيشربوا من البنها  
وابوالها يبقى حديث ذو الغرة او ذي الغرة ان اعرابيا عرض لرسول الله يعني اعترض له في الطريق - 00:39:38

والنبي صلى الله عليه وسلم يسير فقال يا رسول الله تدركنا الصلاة ونحن في اعطان الابل افتصلي فيها؟ قال لا قال افنتوضاً من  
لحومها؟ قال نعم قال افتصلي من في مرابض الغنم؟ قال نعم - 00:40:06

قال اتوضاً من لحومها قال لا رواه عبدالله ابن احمد وهو في معنى حديث جابر بن سمرة وحديث البراء ابن عازب رضي الله عنهم  
نقف عند هذا الباب نسأل الله لنا ولكم العلم النافع - 00:40:23

المتبوعة بالعمل الصالح لنا ولكم وجميع المسلمين سما يا ناصر ايه انت تحب المكرشة تحبها وش المكرشة يا ناصرها مزعلك اه  
بلديك يفزع بعضهم البعض بس ما هو بدايم ترى - 00:40:42

وش المكرشة؟ها ايه شفت شلون طلع الحرب رجال. المكرشة هذى اكلة. ما حنا معلمينكم عنها الا بالبر اي نعم هنا الكلى والطحال  
والتسبد يسمونه في الحجاز الفشة يا عله بالعافية - 00:41:13

كل ما ليس بلحام فانه لا ينقض الوضوء. اي نعم والشحم والسنام ما كان لحاما سواء لحم هبر او لحم مختلط بعظام فانه ينقض  
الوضوء في لحم الابل ها لبناها - 00:41:49

بالاتفاق لا ينقض الوضوء لا سيما صارت الرغوة عليه شبر يا سلام هذا اسکريم البدو ها والحديث الذي يرويه بعضهم عن الوضوء من  
من لبنا الابل حديث منكر لا يصح الاحتجاج به - 00:42:11

لبنها كلبن غيرها لا ينقض الوضوء وحديث ابن عباس من علينا ان النبي شرب لبنا فمضمض فصلى هذا اذا شرب اللبن مباشرة يصلى  
فاللسنة يتوضأ لأن له دسومة اما شرب لبن وقعد يتكلم خلاص راحت الدسومة - 00:42:32

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه - 00:42:53